أثر الالتزام بضوابط فرض الضريبة والمحاسبة عليها في الفكر المالي الإسلامي على تلافي مسببات التهرب الضريبي

دكتور

حسين محمد الجندي

المجلة العلمية كلية التجارة (بنين) – جامعة الأزهر – العدد 20 – يوليو 1994

بين

المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر

العدد (٢٠) - يوليو ١٩٩٤.

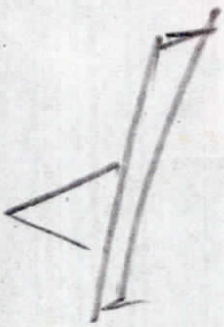

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر الالتزام بضوابط فرض الضريبة والمحاسبة عليها فى الفكر المالى الإسلامى على تلافى مسببات التهرب الضريبى

دكتور/ حسين محمد الجندى
مدرس بقسم المحاسبة / كلية التجارة / جامعة الأزهر

مقدمة :

تعد الضرائب مصدراً رئيسياً من مصادر الإيرادات العامة للدولة ، والتى تعتمد عليها فى تغطية إنفاقها العام . غير أن دور الضرائب لا يقتصر على أنها مجرد أداة من أدوات تمويل الخزانة العامة ، بل أصبحت الضرائب فى الدولة الحديثة تستخدم لأغراض أخرى إقتصادية واجتماعية وسياسية ، وذلك بغرض تحقيق الاستقرار الاقتصادى والعدالة الاجتماعية بالإضافة إلى توفير الأمن الداخلى والخارجى . بيد أن قيام بعض الأفراد - المكلفين بتأدية الضريبة - بالتهرب من أداء واجبهم الضريبى إزاء الدولة يؤدى إلى تقويض بنيان العدالة الاجتماعية ، فضلاً عما يكون له من أثر سلبى على حجم موارد الدولة والتى تستخدمها فى الإنفاق على الخدمات المختلفة بما ينعكس على إنخفاض الكفاءة فى تأدية هذه الخدمات . وإذا كان التهرب الضريبى يمثل ظاهرة عامة تشكو منها معظم الدول خاصة الدول النامية ، فإن حجم هذه الظاهرة يتفاوت من دولة لأخرى بل من وقت لآخر فى نفس الدولة باعتبار أن هذه الظاهرة إحدى مردودات التنظيم المالى فى الدولة . حيث تؤثر درجة إنتاجية الإنفاق العام ، ومدى إلتزام القائمين على قرارات الإنفاق العام بالموضوعية والنزاهة ، ومدى الثقة بين الممولين والأجهزة الحكومية المختلفة ومدى إنتشار الوعى الضريبى لدى المجتمع فى توسع هذه الظاهرة أو إنكماشها .

وإذا كانت لا توجد ثمة إحصائيات دقيقة بشأن حجم التهرب الضريبى فى مصر ، إلا أن أحد الباحثين(١) قدّر حجم التهرب سنوياً بمبلغ خمسمائة مليون جنيه تقريباً ، بينما ترتفع به تقديرات أخرى إلى ما يزيد عن الألف مليون جنيه .

هدف البحث :

نظراً لخطورة ظاهرة التهرب الضريبى فقد تناولت العديد من الدراسات(٢) موضوع

---

(١) فتحى عبد الكريم محروس . مؤشرات عن حجم التهرب الضريبى ومقترحات لعلاج المشكلة ، المؤتمر الضريبى الأول ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩١ . ص ١-٢ .

(٢) يرجع فى ذلك على سبيل المثال :

- د . بهجت محمد حسنى . التهرب الضريبى ومشكلاته وآثاره ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، العدد ٣٨٥ ، يناير ١٩٨٠ .
- د . صفاء محمد سرور . دراسة مقارنة عن التهرب من الضريبة والتهرب من الزكاة ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر فرع البنات : العدد التاسع ، يناير ١٩٩٢ .
- د . عفاف حامد عطية . تطور أسلوب التحاسب الضريبى بغرض مكافحة ظاهرة التهرب الضريبى ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية التجارة جامعة الأزهر فرع البنات ١٩٨٩ .
- د . محمد السيد وهبه . صورة التهرب الضريبى . دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ١٩٦٣ ، ص ٣٣ .
- عادل محمد الجندى . تقييم نظام الخصم والإضافة لمكافحة التهرب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . رسالة ماجستير . غير منشورة . كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ .
- السيد على مصطفى . ظاهرة التهرب الضريبى . الأسباب والعلاج . بحث مقدم للمؤتمر الضريبى الأول ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩١ .
- فاطمة أحمد الشربينى . ثلاثية الدخول . الضرائب والعدالة الاجتماعية ، بحث مقدم للمؤتمر الضريبى الأول ، جمعية الضرائب المصرية . القاهرة ، نوفمبر ١٩٩١ .

التهرب من الضريبة وقامت بتقديم حلول ومقترحات لحل هذه المشكلة يرى الباحث أنها تدور فى فلك المادية البحتة سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة أو التحاسب عليها من خلال الإدارة الضريبية القائمة بها فهى بهذا لم تتجه الوجهة العقائدية التى يولى البحث إهتمامه بها من خلال بيان مدى تأثير الالتزام بالمنهج الإسلامى فى فرض وتحصيل وإنفاق الضريبة على الالتزام بأدائها . وهى دراسة نابعة من أهمية وضرورة التواؤم بين أنظمة المجتمع ومعتقداته ليتحقق الهدف المرجو منها ، وأهمية الترابط والتكامل فى البحث العلمى لحل مشاكل المجتمع .

حيث أن المنهج الإسلامى يقوم على الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وكتاب الله ، والسنة بيانه – يهدى للتى هى أقوم فى مختلف الميادين وشتى المجالات ، فليس هناك شك فى أن الالتزام بما يهدى إليه القرآن الكريم إلتزام بما هو أقوم وأعدل وليس هناك من شك فى أن التمسك بضوابط هذا المنهج فى تحديد الالتزام الضريبى يرتب مسلكاً إيجابياً للأفراد – الممولين – نحو هذا الالتزام ويبعدهم عن التهرب من تأدية الضريبة وصدق الله العظيم إذ يقول "إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا"(١)

ويحاول الباحث تحقيق هدف البحث على النحو التالى :

الجزء الأول : يتناول فيه الباحث التهرب الضريبى ، مفهومه ، صوره ، آثاره السلبية ، مسبباته ، الأساليب المتبعة فى مواجهة مشكلة التهرب من الضريبة .

الجزء الثانى : ويتناول فيه الباحث بيان مدى تأثير الإلتزام بضوابط فرض الضريبة☆ فى المنهج الإسلامى على تلافى مسببات التهرب الضريبى من خلال توضيح مشروعية وقواعد فرض الضريبة فى الإسلام بما تيسره هذه الضوابط من إيجابيات فى هيكل وقانون الضريبة وسلوكيات وأخلاقيات المكلفين بتأديتها والإدارة الضريبية القائمة عليها .

– خلاصة للبحث

– المراجع .

---

(١) سورة الإسراء ، الأية رقم ٩

☆ المقصود هنا الضوابط الإسلامية لفرض الضريبة بجانب الزكاة ، فالضريبة ليست نظاماً مالياً رئيسياً فى الإقتصاد الإسلامى مثل الزكاه . إذ أن وجود الملكية العامة مع الإلتزام الفردى والجماعى بتحقيق الأهداف الإجتماعية ومع وجود الزكاة يمكن أن يغنى عن وجود نظام ضريبى ، وبذا يكون وجود الضريبة مرتبط بوجود الضرورة والمصلحة .

الجزء الأول : مفهوم التهرب الضريبى وصوره وآثاره السلبية ومسبباته والأساليب المتبعة لمواجهة هذه المسببات :

أولاً : مفهوم التهرب الضريبى :

تمثل مشكلة التهرب الضريبى مكان الصدارة بين المشكلات التى يجب الاهتمام بدراستها خاصة فى ذلك الوقت الراهن والذى يتجه فيه الاقتصاد المصرى نحو الحرية الاقتصادية وتشجيع دور القطاع الخاص واتساع نشاطه ، وذلك إذا ما علمنا أن نسبة التهرب من الضرائب وبالأخص فى القطاع الخاص مرتفعة وهو ما أظهره تقدير البنك الدولى للإنشاء والتعمير فى بحثه عن المكافحة الضريبية حيث تضمن أن التهرب فى دول أمريكا اللاتينية يتراوح بين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ وفى مصر أكثر من ٥٠٪ بل وتصل النسبة إلى ٩٠٪ فى بعض أنواع النشاط(١) ويقصد بالتهرب الضريبى "أنه تلك العمليات التى يقوم بها الممول تخلصا من الضريبة مما يخالف أحكام القانون والتشريعات الضريبية"(٢)

وبمعنى آخر يقصد بالتهرب الضريبى "أن يحاول الشخص الذى تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً متبعاً فى ذلك طرقاً وأساليب فيها مخالفة للقانون وتحمل فى طياتها طابع الغش"(٣)

والتهرب الضريبى بهذا المعنى يختلف عن التجنب الضريبى لأن التجنب الضريبى يكون بعدم قيام الممول بالعمل الذى من شأنه أن يؤدى إلى حدوث الواقعة المنشئة للضريبة(٤) ومجاله الضرائب غير المباشرة(٥)

بهذا يمكن القول أن التهرب الضريبى يتخلص فيه الفرد من دفع الضريبة بمخالفته لنصوص القانون الضريبى القائم ، أما التجنب الضريبى فيتخلص فيه الفرد من الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص القانون الضريبى .

ثانياً : صور التهرب الضريبى وآثاره السلبية :

يأخذ التهرب الضريبى صوراً شتى وطرقاً عديدة - تبعاً لنوع الضريبة موضوع التهرب - لا يمكن حصرها حصراً دقيقاً شاملاً إذ أن الباب فى هذا المجال مفتوح أمام حيل

---

(١) د. بهجت محمد حسنى ، التهرب الضريبى ومشاكله وآثاره ، مرجع سابق ، ص١١ .

(٢) د. حسن أحمد غلاب ، دراسات فى النظام الضريبى وضرائب الدخل فى التشريع المصرى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٦٤ .

(٣) د. كمال الجنزورى ، دراسة تحليلية للنظام الضريبى فى مصر (٧١/٧٠ - ٧٨/٧٧) معهد التخطيط القومى ، ١٩٨٠ ، ص٣٣٠ .

(٤) د. فاروق عبد الحليم الغندور ، المحاسبة الضريبية للأرباح التجارية والصناعية ، بدون ناشر ١٩٨٨ ، ص٨ .

(٥) د. أبو اليزيد على المتيت ، الضرائب غير المباشرة ،المكتب الجامعى الحديث ، الاسكندرية ١٩٨٧ ، ص٤٥ .

المتهربين وتفننهم(١) .

فالتهرب الضريبى يشمل كل طرق الغش الذى يتم سواء بالإخفاء أو الصورية أو التلاعب فى الحسابات كالمبالغة فى تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة أو إعطاء بيانات غير صحيحة عن الإيرادات الخاصة بالنشاط محل الضريبة .

ومن الأمثلة التى أوردها القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى المادة ١٧٨ بشأن التهرب ما يلى(٢) :

١- إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة والاكتفاء بذكر بعض الأنشطة التى يزاولها وعدم الإفصاح عن باقى الأنشطة .

٢- أن يتقدم الممول بالإقرار الضريبى مستنداً إلى دفاتر مصطنعة أو يتقدم بإقرار ضريبى لا يستند إلى دفاتر تبين حقيقة أرباحه ، أو لا يتقدم الممول بإقرارٍ نهائياً .

وتظهر خطورة التهرب الضريبى فيما يؤدى إليه من نقص فى الأموال المستحقة للخزانة العامة مما يتسبب فى عجز الدولة عن تنفيذ المشروعات الخدمية المختلفة ، فضلاً عن الآثار السلبية على العمل والادخار ، بالإضافة إلى ما يؤدى إليه من عدم عدالة توزيع الأعباء العامة للدولة بين المواطنين حيث يتحمل الممولون الأمناء الذين لم يتهربوا من الضريبة بالعبء الأكبر منها دون المتهربين من الضريبة(٣) .

ثالثاً : مسببات التهرب الضريبى :

من الدراسات التى تناولت موضوع التهرب من الضريبة يمكن إرجاع مسببات التهرب الضريبى إلى العناصر الثلاثة الآتية :(٤)

١- التشريع الضريبى .

٢- الإدارة الضريبية .

---

(١) د. أحمد جامع ، علم المالية العامة ، الجزء الأول . فن المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠ ، ص٢٤٦ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(٣) د. إبراهيم طه محمد أبو رحمة ، الضريبة الموحدة على الدخل نظرياً وتطبيقياً ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ ص٤٣١ .

(٤) يمكن الرجوع إلى :

- د. حسين حسين شحاتة ، المحاسبة الضريبية مفهوما ونظاماً وتطبيقاً ، بدون ناشر ١٩٨٩ ، ص٣٦-٣٧ .

- د. بهجت محمد حسنى ، مرجع سابق ، ص٦ .

٣- عناصر أخرى .

ويمكن إيضاح هذه العناصر بشيء من الإيجاز فيما يلى :

١- التشريع الضريبى .

يتسبب التشريع الضريبى فى زيادة مساحة التهرب من تأدية الضريبة وخاصة إذا اتصف بالخصائص التالية :

أ - المبالغة فى رفع سعر الضريبة بما يجعل الممول يشعر بعدم تحقق العدالة فى الضريبة المفروضة .

ب- كثرة ما يصدر من تشريعات ضريبية وتعاقبها وتلاحقها مما لا يدع مجالاً لاستقرار حالة الممول .

جـ- عدم إيجابية تنفيذ الجزاءات الضريبية أو صعوبة الالتجاء إليها وذلك عند التهرب من الضريبة .

٢- الإدارة الضريبية :

يمكن تلخيص أهم الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية والتى تساعد على التهرب من تأدية الضريبة فيما يلى :

أ - مغالاة موظفى الضرائب فى التحيز لصالح الخزانة العامة بالالتجاء إلى التقدير الجزافى ، بما يهدم قاعدة العدالة فى الضريبة .

ب- التأخير فى الفحص والربط الضريبى بما يباعد بين الضريبة وقاعدة الملائمة ويساعد على زيادة التهرب من الضريبة .

جـ- إفتقاد الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية بما يؤدى إلى بث روح الكراهية والتهرب .

٣- عناصر أخرى تتسبب فى الترهب الضريبى وتوسع من مداه :

أ - سياسة الإنفاق العام للدولة ، حيث أن الشعور بعدم ترشيد سياسة الإنفاق العام بما يحقق الصالح للمجتمع يزيد من حجم التهرب الضريبى عندما يدرك المواطن العادى أن ما يدفعه من ضرائب لا يعود على مجتمعه فى شكل خدمة جيدة .

ب- درجة الوعى الضريبى(١) ، حيث أن ازدياد الوعى الضريبى فى الدول المتقدمة يقلل من حجم التهرب ، عكس الدول المتخلفة التى تزداد فيها الأمية لدى الأفراد حيث ينخفض فيها الوعى الضريبى ، والشعور بالمسئولية إزاء الالتزام المادى للمجتمع الذين هم أعضاء فيه . ومما هو جدير بالذكر أن سياسة الإتفاق العام تلعب دوراً أساسياً فى زيادة الوعى الضريبى لأفراد المجتمع(٢)

جـ- المستوى الأخلاقى للمجتمع ، حيث يتناسب المستوى الأخلاقى مع مدى التهرب الضريبى تناسباً عكسياً ، فكلما ارتفع المستوى الأخلاقى انخفض مدى التهرب الضريبى ، وكلما انخفض المستوى الأخلاقى ارتفع معه مدى التهرب الضريبى .

ويقصد بالمستوى الأخلاقى صفات الأمانة والصدق والإستقامة والبعد عن شهادة الزور ، والبعد عن الرشوة وغيرها من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية فى الإسلام(٣) .

وفى هذا يرى الباحث أن أسباب التهرب الضريبى يمكن إرجاعها بصفة عامة إلى خلل فى هيكل القوانين الضريبية من ناحية وإلى السلبيات السلوكية والأخلاقية فى المجتمع من ناحية أخرى ، وهذا ما سوف تعالجه الدراسة من خلال الجزء الثانى من البحث .

رابعاً : أساليب الحد من مشكلة التهرب الضريبى :

تناولت دراسات عدة وضع أساليب مختلفة لمعالجة مشكلة التهرب الضريبى ولكن كلها تدور فى إطار المنهج الوضعى لمواجهة ظاهرة التهرب الضريبى(٤) وتتمثل فى :

١- إحكام عملية الحصر الضريبى .

٢- إحكام عملية الفحص والربط الضريبى .

٣- إحكام عملية التحصيل الضريبى .

٤- إصدار بعض التشريعات التى تعمل على الحد من ظاهرة التهرب الضريبى .

---

(١) د. إبراهيم أحمد الصعيدى ، نحو نظام ضريبى متكامل ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد ٣٦٥ ، ١٩٨٠ ص١٤ .

(٢) د. المرسى السيد حجازى ، "تقييم وظيفى للنظام الضريبى المصرى" مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، المجلد ٢٦ ، العدد الأول ، ١٩٨٩ ص١٤٢ .

(٣) بحث للباحث بعنوان "محددات النشاط الإنسانى فى ظل العقيدة الإسلامية وتخفيض خطر المراجعة" بحث مقبول للنشر بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر .

(٤) - د. فاروق عبد الحليم الغندور ، مرجع سابق ، ص٧٢-٧٣

- د. صفاء محمد سرور ، دراسة مقارنة عن التهرب من الضريبة والتهرب من الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧-٢٣١ .

٥- تدعيم وتطوير أجهزة مكافحة التهرب الضريبى لملاحقة الممولين المتهربين من سداد الضريبة .

لكن مع وجود هذه الأساليب فإن ظاهرة التهرب الضريبى ماثلة أمامنا فيما يبدو على عدد كبير من أفراد المجتمع من مظاهر الثراء الملحوظ والذى لا يتناسب مع مراكزهم الضريبية . هذا بالإضافة إلى الإحصائيات التى تنشرها مصلحة الضرائب بالنسبة لعدد الممولين والذى لا يتناسب مع عدد السكان(١) .

ويرى الباحث أن الإخفاق فى معالجة هذه المشكلة يرجع لاعتماد هذه الأساليب كلية على الجوانب المادية البحتة لهذه الظاهرة واقتراح الحلول لها من هذا الاتجاه ، متجاهلة الجوانب الأخرى التى جمعها الفكر المالى الإسلامى عندما أجاز فرض الضريبة بجانب الزكاة ملتزماً فى ذلك بضوابط معينة من شأنها الإسهام بدور فعال فى أن تحقق الضريبة المفروضة أهدافها ، وفى إطار يتسم بالمسلك الإيجابى بقبول المكلفين بتأديتها للقائمين على تحصيلها فى الصدر الأول لدولة الإسلام .

وهذا ما سوف يتناوله الباحث فى الجزء التالى من البحث .

---

(١) د. ابراهيم طه محمد أبو رحمة ، مرجع سابق ، ص٤٢٦ - ٤٣٤ .

الجزء الثانى : ضوابط فرض الضريبة والمحاسبة عليها فى الإسلام ومدى تأثيرها على مسببات التهرب الضريبى

لما كان الإسلام يرعى الملكية الخاصة ويحميها من أى اعتداء يقع عليها سواء من قبل الأفراد أو الدولة ، وبالمقابل قد جعل لهذه الملكية وظيفة اجتماعية حيث أوجب الزكاة كأهم فريضة مالية فى أموال الأغنياء وجعلها ركنا من أركان الإسلام . قال تعالى : وأقيموا الصلاة وآتو الزكاه وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير(١) . ويقول تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(٢) . وقال رسول الله ﷺ بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاه وإيتاء الزكاه وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا(٣) . وحدد لها مصارفها الخاصة بها . قال تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(٤) .

وتناولت العديد من الأبحاث المحاسبة عن الزكاه(٥) .

غير أن هناك واجبات أخرى بخلاف الزكاة حتمتها ظروف الدولة الإسلامية فى صورة ضرائب مفروضة يلتزم بتأديتها القادرون عليها .

أولاً : التيقن من مشروعية فرض الضريبة فى الفكر الإسلامى وأثره الإيجابى على الالتزام بتأديتها :

إذا كان قد ثار جدل حول فقهى حول مدى وجود واجبات مالية أخرى بخلاف الزكاة ، فإن هذا الجدل أمكن صياغته فى الدولة الحديثة إلى التساؤل التالى :

هل الضريبة واجب مالى إلزامى ؟

---

(١) سورة البقرة الأية ١١٠

(٢) سورة التوبة الأية ١٠٣

(٣) الحديث متفق عليه

(٤) سورة التوبة الأية ٦٠

(٥) منها على سبيل المثال

- د. عطية حسن البدويهى ، "المفهوم الفقهى والمحاسبى لزكاة عروض التجارة" ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد الثانى عشر ، أكتوبر ١٩٨٥ ص٤٥-٤٧ .

- د. شوقى اسماعيل شحاتة تنظيم ومحاسبة الزكاه فى التطبيق المعاصر ، الزهراء للإعلام العربى ط ٢ ، ١٩٨٨ .

ورغبة فى تناول الموضوع بصورة متكاملة فإن الباحث سوف يعرض بداية بيان مدى أحقية الدولة فى فرض أعباء مالية إلزامية على أفراد المجتمع إلى جانب الزكاة(١)
يلخص الباحث الاتجاهات فى هذا الشأن إلى ما يلى :

الاتجاه الأول : يرى أن فى المال حقاً آخر سوى الزكاة ، أى واجبات مفروضة يجوز الإجبار على أدائها من قبل الدولة ، وقد استدل أنصار هذا الاتجاه على ذلك بأدلة كثيرة لعل أهمها قوله تعالى "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون"(٢)

وهذه الآية تدل أن فى المال حقا سوى الزكاة .

كذلك ما ورد فى آيات أخرى وأحاديث بشأن تحديد حقوق أخرى بخلاف الزكاة .

الاتجاه الثانى : ويرى أنه لا يجوز من حيث المبدأ إجبار الأفراد على أداء شىء من أموالهم بدون مقابل خلاف الزكاة المفروضة شرعاً ، ففيما عدا الزكاة إنما هو من باب التطوع لا الإجبار ، وقد استدلوا فى ذلك على أحاديث نبوية شريفة توحى بأن الحق الوحيد فى المال هو الزكاة منها قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك(٣) ... وقوله "ليس فى المال حق سوى الزكاة"(٤) ومع ذلك يرى من نادى بهذا الرأى أن هناك استثنائين يجعلان من إخراج غير الزكاة أمراً واجباً عيناً أو كفاية وهما :

أ - النفقات المفروضة شرعاً للوالدين والأقارب .

ب- حالة الضرورة ، سواء كانت الضرورة خاصة كحق المضطر للقوت أو الكساء أو المأوى أو العارية ، حيث أن دفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى :

- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٥ ، الجزء الثانى حيث قدم هذا المرجع دراسة وافية وبها أسانيد الأحاديث الشريفة من ص٩٦٣-٩٩٢

- د. فاروق عبد الحليم الغندور ، "مدى حاجتنا للضرائب فى ظل نظام الزكاة" المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد الخامس ، يونيو ١٩٨٢ ص٢٣-٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٧)

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه الجزء الأول كتاب الزكاة ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ ص ٥٧٠

(٤) نفس المرجع .

أو ضرورة عامة كحق جماعة المسلمين فى دفع ما ينوبهم من النوازل أو الكوارث العامة كصد خطر العدو ، أو مقاومة الأوبئة والمجاعات وغير ذلك ، إذ أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد ، ووجوب المساهمة فى دفع هذه الأضرار العامة متفق عليه بالإجماع .

ومن تحليل هذين الاتجاهين يمكن القول أن :

١- كلا الاتجاهين أوجب فى المال أعباء مالية بالإضافة إلى الزكاة وسواء كانت الزكاة كافية أو غير كافية ، وذلك لمقابلة الحقوق المنصوص عليها شرعا كحق الوالدين والأقارب .

٢- كلا الاتجاهين أوجب فى المال أعباء مالية بالإضافة إلى الزكاة فى حالة عدم كفاية حصيلة الزكاة .

ولكن الخلاف بين الاتجاهين فى أن الاتجاه الأول إستند إلى وجود حاجة بينما الاتجاه الثانى استند إلى وجود الضرورة ، وبالطبع فإن مفهوم الحاجة أوسع مدى من مفهوم الضرورة .

وفى هذا أورد الفقيه ابن تيمية توضيح ما بين الاتجاهين من تقارب فى تفسيره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس فى المال حق سوى الزكاة" أنه ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء فى النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العارى فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها كالاستطاعة فى الحج فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط ، والمال فى الزكاة هو السبب والوجوب معاً حتى لو لم يكن فى بلده من يستحقها حملها إلى بلد آخر وهو حق وجب لله تعالى(١).

نخرج من هذا إلى التساؤل التالى . هل يجوز فرض ضريبة فى الفكر الإسلامى ؟ والإجابة على هذا التساؤل فيما يلى :

لما كانت الضريبة تمثل اقتطاع نقدى جبرى نهائى يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل للسلطة العامة وفقاً لمقدرته التكليفية مساهمة فى الأعباء العامة أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة"(٢).

---

(١) الإمام ابن تيمية ، كتاب الإيمان الكبير جـ٧ ص٣١٦ مجموع الفتاوى نقلا عن د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق . ص ٩٩١ ، ٩٩٢ .

(٢) د. محمود المرسى لاشين . المحاسبة الضريبية مع دراسة إسلامية مقارنة ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ ، ص٩

فالضريبة بهذا المعنى من وجهة النظر الإسلامية أعباء مالية إضافية إلزامية من قبل الدولة ، وهى بهذا لا تغنى عن الزكاة أو عن الواجبات المالية المنصوص عليها شرعاً ، ويسرى عليها مبدأ إمكانية فرض واجبات مالية إضافية .

هذا المبدأ الذى يرى جواز فرض واجبات مالية إضافية فى الوقت الحاضر استناداً على عدة مبررات تؤكد وجوب فرض الضريبة تتمثل فيما يلى :

١- أن الضرائب فرضت فى صدر الإسلام ، كالخراج ، والعشور ، والجزية(١) وضرائب أخرى(٢) فالخراج ضريبة على الأرض الزراعية أو المحصول الذى ينتج منها ، والعشور عبارة عن ضرائب تفرض على أموال التجارة الواردة إلى البلاد الإسلامية والصادرة منها ، والجزية ضريبة يؤديها أهل الكتاب والمجوس القادرون على الدفع .

بيد أن أساس فرض هذه الضريبة ليس نظرية التعاقد(٣) أو نظرية التضامن الاجتماعى(٤) وإنما كان قائماً على توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أصحاب الأموال على أنفسهم وأموالهم وتحقيق ما تقضى به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون .

٢- الضريبة وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بل أنه كلما اشتدت حاجة المجتمع عظم حقه فى الأموال المملوكة للأفراد(٥)

---

(١) يرجع فى ذلك إلى :
- د. محمود المرسى لاشين ، "دراسة انتقادية لأنواع الضرائب وأسس المحاسبة عليها وطريقة تحصيلها فى مصر فى العهد العثمانى" المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد السابع عشر ، ١٩٩٠ ص٣٠٩ .
- د. محمود المرسى لاشين ، الفاروق عمر والخراج ، الفتح للإعلام العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- د. نعمت مشهور ، دور الدولة فى الحياة الاقتصادية من منظور إسلامى ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، جامعة الأزهر فرع البنات ، العدد السابع ، يناير ١٩٩٠ ص٥ ، ٦ .
- د. فاروق الغندور ، مدى حاجتنا للضرائب فى ظل نظام الزكاة ، مرجع سابق ص١١٥-١١٨
- د. عابدين أحمد سلامة ، الموارد المالية فى الإسلام ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر العدد الخامس والسادس ، السنة الثانية ، يناير وأبريل ١٩٨٥ ، ص ١١٥-١١٨ .

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر ، تعليق على بحث الموارد المالية فى الإسلام للدكتور عابدين سلامة ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الخامس والسادس ، يناير وأبريل ١٩٨٥ ، ص١٢٨ .

(٣) د. عاطف عبيد ، محاضرات فى النظرية العامة فى التخطيط المالى ، معهد التخطيط القومى ، مايو ١٩٦٦ ص١٤٥ .

(٤) د. عطية محمود القاضى ، موجز فى المالية العامة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠ ص١٥٣ .

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة ، المجتمع الإسلامى فى ظل الإسلام ، من أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية فى أكتوبر ١٩٦٦ ص٤٣٨ .

٣- الضريبة وسيلة لتنظيم الواجبات الكفائية المالية والنفقات التطوعية اقتضتها ظروف الدولة فى الوقت الحاضر ، إذ تعدد الحاجات ووهن الوازع الدينى يجعل ضرورة تدخل الدولة فى فرض ضريبة يمثل وساطة الدولة فى جمع هذه الواجبات من كل حسب طاقته وإنفاقها بما يحقق أقصى منفعة لذوى الحاجة ، وحماية لهم من الانخراط فى الجريمة بكافة صورها ، بل يرى الباحث أنها حالة الضرورة التى استند إليها الفقهاء الأوائل وأن الحاجة ماسة إلى تجنيد كافة الموارد المالية لخدمة عملية التنمية التى تهدف إليها الدولة فى الوقت الحاضر .

وإذا كان البحث عند هذا الحد قد أوضح بتأصيل علمى مشروعية فرض الضريبة فى الفكر المالى الإسلامى بجانب الزكاة تحقيقاً لأهداف المجتمع ، فالغاية من هذا التيقن الكامل بأهمية تأدية الواجب الضريبى على كافة الممولين وخاصة الملتزم منهم بتأدية زكاة ماله ولا يتذرع بالتهرب من الضريبة بكافة صور التهرب إستناداً إلى تأديته زكاة ماله .

وحتى لا يكون فى الضريبة المفروضة تعدياً صارخاً على الملكية الشخصية مما يجعل الممول يعمل على التهرب منها دفاعاً عن هذا التعدى فإن الأمر يتطلب توافر شروط معينة بالإضافة إلى مجموعة من القواعد التنظيمية لفرض هذه الضريبة لتكون سياجاً لها نحو التهرب من أدائها .

ثانياً : الإلتزام بشروط فرض الضريبة وفقاً للمنهج الإسلامى وأثره الإيجابى على أدائها :

حدد الفقهاء شروطاً ثلاثة لفرض الضريبة(١) تتمثل فى :

١- وجود حاجة حقيقية للمال .

٢- عدم كفاية موارد الدولة الاقتصادية الأخرى .

٣- موافقة أهل الشورى .

ومع التطور الاجتماعى وتعقد الحياة الاقتصادية والسياسية أصبح للضريبة بالإضافة إلى كونها وسيلة أساسية لتمويل الخزانة العامة تأثير على الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(٢) لذا فإنه يمكن إعادة صياغة الشروط الثلاثة السابقة على الشكل التالى ودون إخلال بمضمونها .

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص١٠٧٩ وما بعدها .

(٢) د. محمود محمد نور ، مدخل فى المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص١٤٣ .

الشرط الأول :

أن تؤدى الضريبة المفروضة إلى تحقيق أهداف تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ويهدف هذا الشرط إلى ضرورة أن يكون للضريبة دور ايجابى فى تحقيق أهداف المجتمع ، بما يمكن معه القول أن الفكر المالى الإسلامى تبنى فكرة الضرائب الوظيفية كما تناولتها الدراسات الوضعية(١) .

وافتقاد هذا الشرط عند فرض الضريبة تصبح معه الضريبة عبئا على الملكية الخاصة وتشكل ضرراً على الممولين مما يكون مدعاة لتهربهم من أدائها .

هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط يتضمن ضرورة مراعاة الارتباط بين جانبى تحصيل الضريبة وإنفاقها ، بحيث إذا كان استقطاع الضريبة يستهدف تحقيق أهداف معينة فإنه يتعين أن يساهم إنفاق الدولة لحصيلة الضريبة تحقيق هذه الأهداف ، وقد بين ابن تيمية أنه ليس لولاة الأمر أن ينفقوها حسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، وإنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكا ، قال صلى الله عليه ويلم "إنى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع احداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"(٢) .عندئذ يحقق الالتزام بهذا الشرط تلافى أحد مسببات التهرب الضريبى وهو الشعور بعدم ترشيد سياسة الإنفاق العام ، وعلى الوجه الآخر تعكس سياسة ترشيد الإنفاق العام الشعور الإيجابى نحو الالتزام بأداء الضريبة المفروضة .

الشرط الثانى :

ألا تكون هناك وسائل أقل مساساً بالملكية الخاصة لتحقيق نفس أهداف الضريبة .

لما كانت الضريبة اقتطاع من دخول وثروات الأفراد الخاصة وتحويلها إلى الملكية العامة بدون مقابل لاستخدام حصيلتها فى تحقيق أهداف المجتمع - تمويلية واقتصادية وسياسية واجتماعية- فهى بذلك تشكل نوعاً من الضرر الشخصى الذى يقع على الممولين ، لكن هذا الضرر قد أُهمل باعتباره ضرراً يسيراً بالمقارنة بما تحققه الضريبة من مصلحة يترتب على فواتها ضرر أعظم .

بيد أن الضريبة ليست الأداة الوحيدة لتحقيق أهداف المجتمع ، فهى إحدى الوسائل الاقتصادية المتاحة أمام الدولة ، حيث إن الدولة يمكنها مثلاً تخفيض عجز الموازنة العامة بتباع سياسة توسعية فى الضريبة - فرض ضرائب جديدة ، زيادة أسعار الضريبة- فإنه

---

(١) د. المرسى السيد حجازى ، "تقييم وظيفى للنظام الضريبى المصرى" مرجع سابق ص ١٤١ .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية القسم الأول ص٤٢ . نقلاً عن د. محمد جلال شرف ، د. على عبد المعطى ، الفكر السياسى فى الإسلام ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ ص٤٤٥ .

يمكنها أن تحقق نفس الهدف وهو تخفيض عجز الموازنة باتباع سياسية إنفاقية رشيدة تخفض من حجم النفقات العامة غير الضرورية . وتحقق هذا الشرط الذى يجب توافره لفرض الضريبة فى المنهج الإسلامى يجعل اللجوء إلى الوسائل الأخرى غير الضريبة لتحقيق هدف معين دون أن يكون هناك مساس بالملكية الخاصة كلما أمكن ، دافعاً للممولين لسداد التزاماتهم دون إصرار منهم على التهرب من الضريبة طالما أن هذا الاقتطاع الجبرى ما هو إلا الأسلوب الذى لا فرار منه لتحقيق أهداف المجتمع بعد أن أخفقت كل الوسائل الأخرى فى تحقيقها .

الشرط الثالث :

موافقة أهل الشورى على التشريعات الضريبية .

إن موافقة أهل الشورى أو ممثلو الشعب على فرض الضرائب يوفر التيقن من تحقق الشروط السابقة ، فهو يمثل قيداً على حرية الدولة فى فرض الضرائب ، بالإضافة إلى أنه يجعل للضريبة المردود الإيجابى تحصيلاً وانفاقاً .

بهذا يرى الباحث أن توفر هذه الشروط عند فرض الضريبة يساعد كثيرا فى تلافى الكثير من مسببات التهرب الضريبى كما وردت فى الجزء الأول من البحث .

بيد أن تلافى كافة مسببات التهرب الضريبى يكون بالالتزام بالقواعد التنظيمية للضريبة كما أقرتها المبادئ العامة للشريعة الإسلامية . وطبقتها الدولة فى صدر الإسلام .

ثالثاً : الالتزام بالقواعد التنظيمية للضريبة فى إطار المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأثره على تلافى مسببات التهرب الضريبى :

تفرض المبادئ العامة للشريعة الإسلامية قواعد معينة يجب الالتزام بها عند فرض الضريبة كى تحقق الهدف منها حتى لا تصبح إجحافاً بحق الملكية الخاصة يسعى الممولون إلى التهرب منها بكافة السبل ، وتتمثل فى الآتى :

١ - مراعاة شرح أهداف الضريبة عند إصدار تشريع بفرضها :

لعل أول ما يجب أن يراعى عند إصدار تشريع بفرض ضريبة معينة أن يتضمن شرحاً وافياً للأهداف التى من أجلها تم فرض هذه الضريبة ، وما يمكن أن تحققه هذه الضريبة من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوب فيها ، إذ أن ذلك يضفى على التشريع نوعاً من المهابة والاحترام فى نفوس المكلفين به ، بل أنه فى حالة القناعة التامة بمسايرة أهداف الضريبة لمقاصد الشريعة الإسلامية قد يرى المكلف فى خضوعه للضريبة نوعاً من الالتزام الدينى ، مما يساعد كثيراً فى الحد من ظاهرة التخلص من عبء الضريبة أو التهرب منها .

٢- مراعاة الوضوح فى التشريع الضريبى واستقراره :

من الأهمية بمكان فى مجال تلافى مسببات التهرب الضريبى أن يعلم الفرد بوضوح الضريبة المفروضة من حيث موعد الدفع وكيفية ومقدار ما يدفع بحيث لا ينفذ إلى شىء من ذلك شك أو تعسف . كما أن استقرار التشريع الضريبى وعدم إجراء التعديل والتبديل على فترات متقاربة يساعد على التآلف بين الممول والظاهرة الضريبية .

وهذا المعنى قد توافر فى الخراج كضريبة إسلامية فمتى استقر وضع الخراج على أرض فلا يجوز أن يزداد ولا ينقص منه ما كانت الأرض على أحوالها فى سقيها ، وأما إذا تغير ذلك فيتغير الخراج تبعاً له .

وهذا يعنى أن عدم توفر هذا الشرط فى الضريبة المفروضة يؤدى إلى التهرب من أدائها(١) وكما سبق توضيحه فى الجزء الأول أن عدم وضوح التشريع الضريبى واستقراره من أهم مسببات التهرب الضريبى .

٣- أن يتضمن التشريع ضمانات فعالة لمكافحة التهرب الضريبى :

إنطلاقاً من القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية المتعلقة بعدم جواز الإضرار بالنفس أو بالغير أو بالمصلحة العامة(٢) .

فإنه لابد أن يتضمن التشريع الخاص بأية ضريبة النص على عقوبات رادعة للمتهربين من الضريبة تتسم بالفاعلية والفورية المناسبة(٣) ، إذ أن التهرب الضريبى يعتبر إضراراً بالمصلحة العامة وإضراراً بالغير ، ويضيف الباحث أهمية تنفيذ العقوبات لا مجرد النص عليها ، إذ أن ذلك يحقق الإيجابية فى تنفيذ العقوبات المترتبة على التهرب الضريبى ويقضى على واحد من أسباب التهرب وهو سلبية الجزاءات الضريبية .

٤- مراعاة عدم إلحاق الضرر بممولى الضريبة :

ويتحقق ذلك بتناسب حجم الاستقطاع الضريبى مع الأهداف المطلوب تحقيقها من فرض الضريبة ، حيث أن الضريبة تحويل للموارد من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة لذا

---

(١) د. حسين حسين شحاتة ، محاسبة الزكاة (مفهوما ونظاماً وتطبيقاً) ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٠ ص٣٧ .

(٢) د. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١٠ ، ١٩٨٤ ، ص٢٠٧ .

(٣) د. أسامة شلتوت ، الإطار العلمى للمحاسبة الزكوية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الخامس ، الكويت ، ١٩٨٨ ، ص٥٦ .

ينبغى أن تكون بالقدر الذى يحقق زيادة صافية فى المنفعة الكلية الناتجة عن استخدام الموارد المتاحة . وفى ذلك توافق مع نظرة الإسلام للثروة التى تهدف إلى تشجيع زيادة منفعتها الاجتماعية(١) . عندئذ يشعر الممول بالمردود الإيجابى للضريبة التى يتحملها فلا يسعى إلى التهرب منها .

٥- مراعاة مقتضيات العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية :

العدل من أهم القيم الإسلامية وإذا كانت الضريبة مساهمة إجبارية من الأفراد فى تحقيق أهداف المجتمع فلا أقل من أن يكون العدل فى توزيع العبء الضريبى من أهم القواعد التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند فرض الضريبة ويتطلب هذا الشرط مراعاة العمومية فى الالتزام بالعبء الضريبى سواء العمومية الشخصية(٢) أو العمومية المادية(٣) إعمالا لمبادئ الشريعة التى لا تفرق فى تطبيق أحكامها بين الناس لأى سبب من الأسباب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مراعاة المقدرة التكليفية للممول(٤) ذلك أن المبدأ العام أن التكليف على قدر الاستطاعة مصداقاً لقوله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"(٥) . وهذا ما أخذ به الإسلام عندما حدد النصاب لفرض الزكاه .

وإذا كانت فكرة العدالة أثارت الكثير من الجدل والخلاف بين علماء الاقتصاد والمالية العامة والاجتماع والسياسة(٦) ، إلا أنه بالرجوع إلى مراعاة هذه القاعدة فى التطبيق الإسلامى للضريبة ما يدعونا إلى الاعتراف بفضل هؤلاء الذين ينبغى أن نسير على نهجهم تلافياً لما يؤدى إليه إغفال هذه القاعدة الهامة من اتساع مدى التهرب من أداء الضريبة المفروضة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة للخراج والجزية كضريبة إسلامية -عندما أرسل عمر بن الخطاب عماله لتحصيلها من أهل العراق أوصاهم ألا يكلفوا الناس ما لا يطيقون ، كما حذرهم بعدم أخذ الضرائب من الأرامل واليتامى غير القادرين على الأداء وقال لهم "والله

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، العدد الأول ، المجلد الثانى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

- د. يوسف إبراهيم يوسف ، استراتيجية وتكنيك التنمية فى الإسلام ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١ ، ص ٣٠٩ .

(٢) د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص١٢١ ، ١٢٢ .

(٣) د. زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبى المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١٧٧ .

(٤) د. محمد سعيد عبد السلام ، دراسة فى مقدمة علم الضريبة ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١٥ .

(٥) سورة البقرة ، الأية (٢٨٦) .

(٦) د. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٢٥٧ .

لإن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى"(١) وبذلك يكون قد ضرب عمر المثل الأعلى فى العدالة بين الممولين .

إضافة إلى هذا راعى عمر عند فرض ضريبة الخراج على كل أرض ما تحتمله ، فهو بهذا راعى العدالة فى توزيع ضريبة الخراج ، حيث وضع أربعة اعتبارات تؤثر فى زيادة الخراج أو نقصانه على الأراضى وهى :(٢)

١- جودة أو رداءة الأرض الزراعية .
٢- نوع المحاصيل المزروعة .
٣- حالة رى الأرض .
٤- قرب الأرض من الأسواق والمدن أو بعدها وهذا يزيد أو ينقص من أثمانها .

ولكن عندما قُدرت الضريبة دون مراعاة لنوع المحاصيل وجودة التربة فى فترة من الفترات كان ذلك مدعاة للتهرب من تأدية الضريبة المفروضة(٣) .

٦- مراعاة التيسير فى أداء الضريبة :

من المبادئ الإسلامية المعروفة مبدأ التيسير وعدم الحرج فى أداء التكاليف عملاً بقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"(٤)

ويشمل التيسير فى أداء الضريبة وقت الأداء ، ومكان الأداء ، ونوع الأموال . ففى مراعاة هذا المبدأ قضاء على أحد أسباب التهرب الضريبى من تأخير الربط والفحص الضريبى مما يكون مدعاة للتهرب من الضريبة .

٧- مراعاة التوازن بين نفقات جباية الضريبة وحصيلتها :

إستناداً إلى مبدأ التوسط والاعتدال فى الإنفاق الذى أقرته الشريعة الإسلامية حيث يقول المولى سبحانه وتعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"(٥) فإنه لابد وأن تكون نفقات الجباية بالقدر الذى لا يؤثر على كفاية عمليات التحصيل ولا يزيد إلى حد الإسراف ، لأن فى كليهما مدعاة إلى زيادة مساحة التهرب الضريبى حيث أن التقتير على

---

(١) أبو يوسف يعقوب ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٦هـ ، ص٥٥ .
(٢) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى ، المبادئ الإسلامية فى الخراج ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٢ ، ص٢٤ .
(٣) د. محمود المرسى لاشين ، دراسة اقتصادية لأنواع الضرائب وأسس المحاسبة عليها وطريقة تحصيلها فى مصر فى العهد العثمانى ، مرجع سابق ، ص٣٥٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (١٨٥) .
(٥) سورة الفرقان ، الآية رقم (٦٧) .

القائمين على تحصيل الضريبة يكون مدعاة - وخاصة لضعاف النفوس منهم - لمساعدة المكلفين بأداء الضريبة على عدم الوفاء بها كلياً أو جزئياً ، كما أن الجانب الآخر وهو الإسراف والبذخ فى مكافأة الإدارة الضريبية يثير حفيظة الممول ويفقده الثقة والاحترام لسياسات الدولة فى فرض الضرائب ويدفعه إلى الغش والتهرب من أداء الضريبة . لذلك فإن الالتزام بمبدأ الوسطية والاعتدال المشار إليه فيه القضاء على واحد من مسببات التهرب الضريبى .

والجدير بالذكر أن آراء الفقهاء تباينت فى القدر الذى يعطى للقائمين بالتحصيل بين من يرى إعطاءهم على قدر أعمالهم أو على قدر كفايتهم أو أجر المثل(١) .

والباحث مع الرأى الذى يرى إعطاءهم على قدر الكفاية لأن فى ذلك صوناً لهم من الوقوع فى الاتجاه نحو مساعدة المتهربين من أداء الضريبة ، وبهذا يمكن سد أحد الثغرات التى تساند التهرب الضريبى .

٨- مراعاة توافر صفات خاصة فى العاملين بالإدارة الضريبية :

إذا كان أحد مسببات التهرب الضريبى فقد الثقة بين الممولين ورجال الإدارة الضريبية . فإن توافر صفات معينة فى القائمين على الإدارة الضريبية تعيد هذه الثقة بينهم وبين الممولين ويعمل على تلافى واحد من مسببات التهرب الضريبى . ومن أهم هذه الصفات كما يقول القاضى أبو يوسف عن عمال الصدقة " مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك توليه جمع الصدقات فى البلدان "(٢) ويقول أيضاً عن عمال الخراج " ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقهياً عالماً مشاوراً لأهل الرأى عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم"(٣)

وهذا يعنى ان القائمين على الإدارة الضريبية يشترط فيهم الأمانة ، والشجاعة والعلم بالتشريعات والنظم الضريبية والعلوم المرتبطة بها(٤) كاستخدام الحاسب الآلى فى الإدارة الضريبية حتى يمكنهم تأدية أعمالهم بأمانة وكفاءة تقضى على العديد من مسببات التهرب الضريبى .

---

(١) د. شوقى إسماعيل شحاتة ، تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص١١٥ .

(٤) د. حسين حسين شحاتة ، إستخدام الحاسب الآلى ونظم المعلومات فى تطوير الإدارة الضريبية فى مصر ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، العدد ٤١٢ ، أبريل ١٩٨٢ ، ص٢٢-٢٣ ، والعدد ٤١٣ ، مايو ١٩٨٢ ، ص ٢٥-٣٠ .

خلاصة البحث :

تناول هذا البحث الضريبة كظاهرة مالية تمثل أهم مورد من الموارد المالية للدولة وخاصة فى المرحلة الحالية للاقتصاد المصرى والتى يتجه فيها نحو التخصصية وزيادة مساحة نشاط القطاع الخاص إلا أن وجود مشكلة التهرب الضريبى يؤثر تأثيراً سلبياً فى اعتماد الدولة على هذا المصدر ليس فقط لتحقيق الأهداف التمويلية بل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع .

لذلك فقد تناول البحث فى الجزء الأول منه هذه المشكلة موضحاً مضمونها وصورها ومسبباتها والأساليب التى تناولتها الدراسات السابقة لمعالجة هذه المشكلة ، فى محاولة لبيان أثر الالتزام بضوابط فرض الضريبة فى الفكر المالى الإسلامى على الالتزام بتأديتها دون التهرب منها وذلك من خلال الجزء الثانى من البحث ، حيث أثبت فى البداية أن الضريبة كظاهرة مالية موجودة فى النظام الاقتصادى الإسلامى وأن التعاليم الإسلامية لا تمنع من وجودها بجانب الزكاة ، بغرض إظهار أثر التيقن من مشروعية فرض الضريبة فى الفكر الإسلامى على الالتزام بأدائها وأثره الإيجابى فى القضاء على ظاهرة التهرب من الضريبة .

ثم تناول البحث شروط فرض الضريبة والقواعد التنظيمية التى تتعلق بالضريبة والمحاسبة عليها لبيان أن فى الالتزام بها كل على حده له التأثير والمردود الإيجابى فى القضاء على ظاهرة التهرب إذ أن فى الالتزام بهذه الضوابط يمكن تلافى كافة مسببات التهرب الضريبى ، موصيا بضرورة الالتزام بها لأن فيها الالتزام بتعاليم الإسلام آخر الرسالات السماوية وبها تتحقق أهداف المجتمع وتبقى وحدته وتكافله على مر الزمن .

المراجع:

أولاً : القرآن الكريم والأحاديث النبوية .

ثانياً : مراجع أخرى :

١- د. ابراهيم أحمد الصعيدى ، نحو نظام ضريبى متكامل ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد ٣٦٥ ، ١٩٨٠ .

٢- د. إبراهيم طه محمد أبو رحمة ، الضريبة الموحدة على الدخل نظرياً وتطبيقياً ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ .

٣- الإمام ابن تيمية ، كتاب الإيمان الكبير الجزء السابع ، مجموع الفتاوى .

٤- د. أبو اليزيد على المتيت ، الضرائب غير المباشرة ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ١٩٨٧ .

٥- أبو يوسف يعقوب ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٦هـ .

٦- د. أحمد جامع ، علم المالية العامة ، الجزء الأول . فن المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠ .

٧- د. أسامة شلتوت ، الإطار العلمى للمحاسبة الزكوية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، ١٩٨٨ .

٨- السيد على مصطفى ، ظاهرة التهرب الضريبى ، الأسباب والعلاج ، المؤتمر الضريبى الأول ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩١ .

٩- د. المرسى السيد حجازى ، "تقييم وظيفى للنظام الضريبى المصرى" مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، المجلد ٢٦ ، العدد الأول ، ١٩٨٩ .

١٠- د. بهجت محمد حسنى ، التهرب الضريبى ومشاكله وآثاره ، مجلة الإقتصاد والمحاسبة ، العدد ٢٨٥ ، يناير ١٩٨٠ .

١١- د. حسن أحمد غلاب ، دراسات فى النظام الضريبى وضرائب الدخل فى التشريع المصرى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٢- د. حسين حسين شحاتة ، المحاسبة الضريبية مفهوما ونظاماً وتطبيقاً ، بدون ناشر ١٩٨٩ .

١٣- د. حسين حسين شحاتة ، محاسبة الزكاة (مفهوما ونظاماً وتطبيقا) ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٠ .

١٤- د. حسين حسين شحاتة ، إستخدام الحاسب الآلى ونظم المعلومات في تطوير الإدارة الضريبية في مصر ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، العدد ٤١٢ ، أبريل ١٩٨٢ .

١٥- د. حسين محمد الجندى ، "محددات النشاط الإنسانى فى ظل العقيدة الإسلامية وتخفيض خطر المراجعة" بحث مقبول للنشر بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر .

١٦- د. زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

١٧- د. شوقى إسماعيل شحتة ، تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر ، الزهراء للإعلام العربى ، ط٢ ، ١٩٨٨ .

١٨- د. صفاء محمد سرور ، دراسة مقارنة عن التهرب من الضريبة والتهرب من الزكاة ، المجلة العلمية بكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، فرع البنات ، العدد التاسع ، يناير ١٩٩٢ .

١٩- د. عابدين أحمد سلامة ، الموارد المالية فى الإسلام ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر العدد الخامس والسادس ، السنة الثانية ، يناير وأبريل ١٩٨٥ .

٢٠- عادل محمد الجندى ، تقييم نظام الخصم والإضافة لمكافحة التهرب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ .

٢١- د. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٢٢- د. عاطف عبيد ، محاضرات فى النظرية العامة فى التخطيط المالى ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٦٦ .

٢٣- د. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة ١٠ ، ١٩٨٤ .

٢٤- د. عطية حسن البدويهى ، "المفهوم الفقهى والمحاسبى لزكاة عروض التجارة" ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد الثانى عشر ، أكتوبر ١٩٨٥ .

٢٥- د. عطية محمود القاضى ، موجز فى المالية العامة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٢٦- د . عنايات حامد عطية ، تطور أسلوب التحاسب الضريبى بغرض مكافحة ظاهرة التهرب الضريبى ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر فرع البنات ١٩٨٩ .

٢٧- د. فاروق عبد الحليم الغندور ، المحاسبة الضريبية للأرباح التجارية والصناعية ، بدون ناشر ١٩٨٨ .

٢٨- د. فاروق عبد الحليم الغندور ، "مدى حاجتنا للضرائب فى ظل نظام الزكاة" المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد الخامس ، يونيو ١٩٨٢ .

٢٩- د . فاطمة أحمد الشربينى ، ثلاثية الدخول ، الضرائب والعدالة الاجتماعية ، المؤتمر الضريبى الأول ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩١ .

٣٠- فتحى عبد الكريم محروس ، مؤشرات عن حجم التهرب الضريبى ومقترحات لعلاج المشكلة ، المؤتمر الضريبى الأول ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩١ .

٣١- د. كمال الجنزورى ، دراسة تحليلية للنظام الضريبى المصرى ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٨٠ .

٣٢- د. كوثر عبد الفتاح الأبجى ، المبادئ الإسلامية فى الخراج ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٢ .

٣٣- د. محمد السيد وهبه ، صورة التهرب الضريبى ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ١٩٦٣ .

٣٤- د. محمد أنس الزرقا ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، العدد الأول ، المجلد الثانى ، ١٩٨٤م .

٣٥- د. محمد سعيد عبد السلام ، دراسة فى مقدمة علم الضريبة ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٣٦- د. محمد عبد الحليم عمر ، تعليق على بحث الموارد المالية فى الإسلام للدكتور عابدين سلامة ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الخامس والسادس ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، يناير وأبريل ١٩٨٥ .

٣٧- د. محمود محمد نور ، مدخل فى المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٣٨- د. محمود المرسى لاشين ، "دراسة انتقادية لأنواع الضرائب وأسس المحاسبة عليها وطريقة تحصيلها فى مصر فى العهد العثمانى" المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد السابع عشر ، ١٩٩٠ .

٣٩- د. محمود المرسى لاشين ، المحاسبة الضريبية مع دراسة إسلامية مقارنة ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ .

٤٠- د. محمود المرسى لاشين ، الفاروق عمر والخراج ، الفتح للإعلام العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٤١- د. نعمت مشهور ، دور الدولة فى الحياة الاقتصادية من منظور إسلامى ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، جامعة الأزهر فرع البنات ، العدد السابع ، يناير ١٩٩٠ .

٤٢- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الثامنة ١٩٨٥ .

٤٣- د. يوسف ابراهيم يوسف ، استراتيجية وتكنيك التنمية فى الإسلام ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf

وفهرستها ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء